



04 يونيو 2019

مذكرة رقم: 071X19

إلى

- السيدة والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- السيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: في شأن تدبير ملفات الحوادث المدرسية وحوادث الشغل والمصلحة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، ففي إطار ترسیخ نهج اللامركزية واللامركز بقطاع التربية الوطنية، ومواكبة للمستجدات التشريعية والتنظيمية التي طرأت على تدبير الحوادث المدرسية وحوادث الشغل وحوادث المصلحة، وبغية معالجة بعض الصعوبات التي يعرفها تدبير ملفات هذه الحوادث والارتقاء بحكماته، يشرفني أن أدعوك إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

1- الإجراءات المتعلقة بالحوادث المدرسية:

1-1 تعريف الحادثة المدرسية:

تعرف الحادثة المدرسية، بتلك التي يتعرض لها تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي أثناء الوقت الذي يوجدون فيه تحت الحراسة الفعلية للمكلفين بهذه المهمة، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 1 من الظهير الشريف المؤرخ في 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية.

وفي نفس السياق، عرفت اتفاقية الضمان المدرسي التي تربط بين هذه الوزارة وشركة سهام للتأمين، الحادثة المدرسية على أنها كل الإصابات الجسدية التي تلحق بالللميذ بفعل غير إرادي من طرفه أو الناتجة عن فعل فجائي وبسبب خارجي، سواء داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي، أو خلال خط التنقل بين المؤسسة ومقر السكن، أو أثناء الخرجات والرحلات والأنشطة الرياضية والتربوية والثقافية والترفيهية المنظمة من طرف مؤسسات التربية والتعليم العمومي، أو من لدن جمعية لأمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو كل جمعية لها الصفة لتنظيم هذه الأنشطة.

2- الإجراءات العامة المرتبطة بتدبير الحوادث المدرسية:

في حالة وقوع حادثة مدرسية، يتعين القيام بالإجراءات التالية:

- إشعار مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، على وجه الاستعجال، من طرف مدير المؤسسة تحت إشراف الأكاديمية الجموقية للتربية والتكتوين ومصالحها الإقليمية؛
- التأكد من استيفاء ملف الحادثة المدرسية لجميع الوثائق الضرورية المكونة له قبل ارساله إلى المديرية المعنية (التصريح بالحادثة والملف الطبي المتضمن للشهادتين الطبيتين المصادق عليهما من طرف اللجنة الطبية الإقليمية ونسختان من عقد الا زدياد ونسختان من البطاقة الوطنية للتعرف لأب التلميذ(ة) مصادق عليهما)؛
- تعبئة ملف الحادثة المدرسية بشكل واضح وصحيح:
 - بالنسبة لمطبوع التصريح بالحادثة: يجب أن يتضمن تاريخ ومكان الحادثة ووصفا دقيقا لظروف وقوعها، ويوقع ويختتم ويؤرخ من طرف مدير المؤسسة؛
 - بالنسبة للمطبوع الطبي: يتعين تعبئته بكل دقة، بحيث تصف الشهادة الطبية الأولية بشكل دقيق نوع الإصابة الناتجة عن الحادثة، والذي يجب أن يتضمن (المطبوع) أيضا تقرير اللجنة الطبية الإقليمية مع تحديد نسبة العجز البدني الدائم.
- إرسال نسخة موجزة من رسم الوفاة وشهادة طبية أصلية للوفاة، في حالة ما أدت الحادثة إلى وفاة المعني بالأمر.

3-1 الإجراءات الخاصة بتسوية ملفات الحوادث المدرسية في إطار ظهير 26 أكتوبر 1942:

تفعيلا لمقتضيات الظهير المذكور أعلاه، يتعين اتخاذ الإجراءات التالية:

- إرسال ملفات الحوادث المدرسية التي يتعرض لها تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي أثناء الوقت الذي يوجدون فيه تحت الحراسة الفعلية للعاملين بها، والتي نتج عنها عجز بدني دائم يحدد في 10 % على الأقل، إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات (الناظير الأبيض)، مع ضرورة مراعاة المدة التي تتطلبها مسطرة معالجة تدبير هذه الملفات، وذلك تقاديا لسقوط نفقه التعويض في التقادم الرباعي؛
- استكمال الملف بنسختين من البطاقة الوطنية للتعرف للمصاب إذا كان راشدا مصادق عليهما. أما إذا كان المصاب قاصرا، فترسل نسختان من البطاقة الوطنية للتعرف مصادق عليهما للولي الشرعي مرفقة بوثيقة ثبتت الكفالة أو الحضانة في حالة إذا كان الولي غير الأب؛
- تسليم سند الأمر بالأداء المتعلق بالتعويض عن الحادثة المدرسية، إلى المستفيد منه وإرجاع الإرسالية المرفقة به إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات موقعة من طرف المستلم في أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أشهر؛

- في حالة استمرار وتفاقم الضرر، يتعين على المصايب أن يدلي بشهادة طبية أخرى حديثة العهد، تحال مباشرة على اللجنة الطبية الإقليمية قصد المصادقة عليها، ثم إرسالها إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، قصد عرضها على أنظار "اللجنة الخاصة بتحديد مبالغ التعويضات عن الحوادث المدرسية".

4-1 إجراءات خاصة بتسوية ملفات الحوادث المدرسية في إطار اتفاقية الضمان المدرسي وتدبير الانحرافات:

بالنسبة للإجراءات الخاصة بتسوية هذه الملفات في إطار اتفاقية الضمان المدرسي، فإنه يتعين الحرص على:

- إرسال مطبوع التصریح بالحادثة المدرسية المؤمنة مرفوق بنسخة من وصل التأمين إلى شركة التأمين في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر من تاريخ وقوع الحادثة؛

- استكمال ملف الحادثة المدرسية لدى شركة التأمين بأصول وثائق إثبات التعويض (مصاليف طبية، أشعة، استشفاء، عجز بدني دائم ...);

- تسليم إيصال التسوية إلى المستفيد من التعويض قصد المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة والذي يوجبه تصدر شركة التأمين شيك التعويض لفائدة المعني بالأمر؛

- موافاة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قبل 15 يناير من كل سنة ببيانات عدد المنخرطين في التأمين المدرسي (المطبوع الأبيض)، بالنسبة لجميع مؤسسات التربية والتعليم العمومي بما فيها المؤسسات التي لم يتم تسجيل أي منخرط بها، مصحوبة بالوصولات الأصلية لإيداع المبالغ المستخلصة وإرسال نظير منها (المطبوع الوردي) إلى شركة التأمين؛

- إرسال إحصائيات سنوية بعدد المنخرطين في الضمان المدرسي بالنسبة لكل مديرية إقليمية على حدة إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات؛

- إخبار مديرية الشؤون القانونية والمنازعات عن طريق البيانات الدورية، بكل الحوادث المدرسية المسجلة بجميع مؤسسات التربية والتعليم العمومي في نهاية كل دورة دراسية.

2- الإجراءات المتعلقة بتدبير حوادث المصلحة:

2-1 تعريف حادثة مصلحة:

استنادا إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإنه يعني بحادثة مصلحة تلك التي يتعرض لها الموظف والعون الرئيسي أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله بأي مكان يوجد فيه بناء على أمر من إدارته (مقر العمل، القيام بهمة...) أو من حيث الرمان الذي يشمل جميع فترات النهاب والإياب التي يستوجهها إما التوجه إلى العمل، أو الرجوع منه دون تغيير الاتجاه أو انقطاع في العبور.

2- الإجراءات العامة:

في حالة وقوع حادثة للموظف أو العون الرسمي، يتعين القيام بالإجراءات التالية:

- إشعار مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، في أقرب الآجال، من طرف مدير المؤسسة تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية المعنية؛
- التأكد قبل إرسال الملفات من استيفائها لجميع الوثائق الضرورية المكونة لملف حادثة مصلحة المنصوص عليها في المذكرة رقم 100 الصادرة بتاريخ 25/06/2007 في شأن ملفات حوادث المصلحة التي يتعرض لها الموظفون أثناء مزاولة عملهم؛
- عرض الشواهد الطبية على أنظار اللجنة الطبية الإقليمية قصد المصادقة عليها وتحديد الآثار التي خلفتها الحادثة وكذا نسبة العجز، بالنسبة لجميع الرخص المرضية وكيفما كانت نسبة العجز الناجمة عن الحادثة؛
- إخبار مديرية الشؤون القانونية والمنازعات عن طريق بيانات سنوية، بكل الحوادث المسجلة بكل مديرية إقليمية في نهاية كل دورة دراسية.

3- الإجراءات الخاصة بانتساب الحادثة للعمل:

حتى تتمكن لجنة الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما وقع تغييره وتميمه، من البت في مدى انتساب الحادثة للعمل الإداري، تقوم مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بما يلي:

- عرض الشواهد الطبية على أنظار المجلس الصحي قصد المصادقة عليها وتحديد نسبة العجز في حالة رخصة مرضية تفوق مدتها 90 يوماً أو في حالة تساوي أو تجاوز نسبة العجز البدني 25% أو هما معاً، وذلك تطبيقاً لدورية وزارة الصحة عدد CS/DRH/14 بتاريخ 02/05/2002 في شأن المراقبة والمصادقة على الشواهد الطبية المخولة لرخص المرض؛
- إرسال ملف الحادثة بعد أكماله إلى الصندوق المغربي للتقاعد؛
- استدعاء مثليين اثنين من بين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لحضور اجتماعات لجنة الإعفاء، تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.97.351 بتاريخ 30 ديسمبر 1971 في شأن تحديد تأليف وتسير لجنة الإعفاء من العمل فيما يتعلق بالمعاشات المدنية.

4- إجراءات خاصة بمعاش الزمانة:

يتوقف اكتساب الحق في معاش الزمانة طبقاً لمقتضيات الفصل 25 من القانون رقم 06.89 بتغيير وتميم القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، على الشروط التالية:

- إقرار انتساب العجز الذي خلفته الحادثة إلى العمل الإداري؛

- ألا تقل نسبة العجز البدني الدائم عن 25 %، وفي حالة الوفاة الناجمة عن الحادثة التي تعرض لها الموظف يخول لنزوي حقوقه معاش زمانة دائم، ويشمل هذا المعاش الزوج أو الأبناء، وكذا الأبوين في حالة ثبوت الكفالة الشرعية لها.

والجدير بالإشارة، أنه في حالة ما إذا نتج عن الإصابة عجز يجعل الموظف غير قادر بصفة نهائية على الاستمرار في مزاولة عمله، يحذف الموظف من سلك الموظفين الذي ينتهي إليه ويحال على التقاعد الحتمي.

5-2 إجراءات خاصة باسترجاع المصروفات الطبية:

تطليقاً لنشر السيد رئيس الحكومة عدد 2018/10 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2018، المتعلق باسترجاع المصروفات الطبية المتربة عن الأمراض أو الحوادث المنسوبة للعمل، وإعمالاً للمذكرة الوزارية عدد 159X18 بتاريخ 14 نوفمبر 2018 الصادرة في هذا الشأن، فإنه يتعين على الموظف المصاب تقديم مجموعة من الوثائق للإدارة المعنية، والتي يجب أن تشمل على ما يلي:

✓ طلب استرجاع الصوائر والأتعاب الطبية يوجه إلى الإدارة المعنية أو الملحق لديها؛

✓ شهادة طبية أو تقرير طبي يحدد الحالة الصحية للمصاب ونوع العلاجات التي تستدعيها؛

✓ أصول الوصفات الطبية والفوatir المفصلة والوثائق، مع ضرورة وضع التاريخ وختم وتوقيع و هوية الأخصائي المهني عليها، والتي تثبت المصروفات الطبية المؤداة في هذا الشأن.

هذا، وفور التوصل من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بملف استرجاع المصروفات الطبية المتربة عن الحادثة (التصريح بالحادثة والتقرير الرئاسي والشهادة الطبية الأولية وأصول الوثائق المثبتة للتعويض)، تقوم مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بما يلي:

- إحالة الملف على اللجنة ما بين وزارة والتي عهدت رئاستها للمجلس الصحي تبعاً لنشر السيد وزير الصحة عدد 05 بتاريخ 21 يناير 2019 ، في شأن معالجة الملفات المتعلقة بإرجاع أبدال الأتعاب الطبية والمصروفات المتربة عن المرض أو الحادثة المنسوبة للعمل، وذلك بعد إقرار لجنة الإعفاء بانتساب الحادثة للعمل الإداري؛

- إعداد المقرر القاضي بإرجاع مبلغ المصروفات الطبية؛

- إرسال سند الأمر بالأداء المتعلق بالتعويض عن المصروفات الطبية بعد إصداره، إلى المديرية الإقليمية التي تسلمها مباشرة إلى المستفيد منه؛

هذا، ويتبع إعادة الإرسالية المتضمنة لسند الأمر بالأداء بعد توقيعه من طرف المتعلم، إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

الإجراءات المتعلقة بحوادث الشغل: 3

3-1 تعريف حادثة الشغل:

حادثة شغل هي الحادثة التي تم تعریفها وتحديد ماهيتها بموجب أحكام المادتين 3 و4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

3-2 الإجراءات الأولية التطبيقية المرتبطة بتدبير ملفات حوادث الشغل:

- إخبار المصاپ بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم بوقوع الحادثة لدى المشغل أو أحد مأموريه في ظرف 48 ساعة على أبعد تقدير.

- تصریح المشغل لدى الجهة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، ويرفق التصریح بنظریر من الشهادة الطبية الأولية، ومحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة عند الاقتضاء، كما يجب عليه إخبار المدير الإقليمي للتشغيل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي.

- إيداع الشواهد الطبية (الشهادة الأولية وشهادات التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو شهادة الانكماشة) لدى الجهة المؤمنة، كما يودع نظریر من هذه الشواهد لدى المصالح المختصة بالمدیرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل.

هذا، وحرصا على ضمان حقوق التلميذات والتلاميذ، وكذا موظفات وموظفي هذا القطاع وكل العاملين به، الذين قد يتعرضون لحوادث بمناسبة نشاطاتهم أو عملهم، وتيسيرا لتقديم أجود الخدمات لفائدة هؤلء، بدءا من التدیر الأمثل لملفاتها ، يشرفني أن أطلب منكم دعوة جميع العاملين تحت إمرتکم، الموكول إليهم تدیر ملفات الحوادث المدرسية وحوادث الشغل والمصلحة، إلى تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة بكل دقة، وإيلاءها ما تستحقه من عناية، لتحقيق الهدف المتواخي منها، مع اعتبار المذكرة الوزارية رقم 103 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 1998 حول تكوين ومعالجة ملفات الحوادث المدرسية وحوادث الشغل والمصلحة لاغية من تاريخه، والسلام.

عن الوزير ويترفق به
المكتب العام
لقطاع التربية والتكوين
يوسف بطالسي

الحمد لله وحده
الرباط في 24 سبتمبر 1998
الموافق لـ 2 - جمادى الثانية 1419

رقم 103

إلى السيدات والسادة:
مدير المعالج المركزية
مدير الأكاديميات
نواب وزارة التربية الوطنية
رؤساء ممؤسسات التعليم والتكوين

الموضوع : تكوين ومعالجة ملفات الحوادث المدرسية
وحوادث الشغل والمصلحة .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله .
وبعد، فيشرفني أن أنهي إلى علماكم أن عدرا كبيرا من ملفات الحوادث
المدرسية وحوادث الشغل والمصلحة قد تعذر تسويتها في الوقت المناسب لخلوها
من الوثائق الضرورية، أو استحالت معالجتها لكون نسبة العجز لا تخلو بعض
ضحايا هذه حوادث تعويضات عن العجز الذي لحقهم طبقا للمقتضيات القانونية
الخاصة بالتعويضات عن الحوادث.

ورغبة في تسوية وضعيات المصابين في أسرع وقت ممكن وتلافيا لترابط
الملفات ، أطلب منكم مراعاة النصوص القانونية الخاصة بها والحرص على اتباع
الإجراءات الإدارية الواردة في هذه المذكرة .

1 - الحوادث المدرسية:

1-1 النصوص:

ينص الظهير المتعلق بالحوادث المدرسية المؤرخ في 16 شوال 1361
(26 أكتوبر 1942) حسبما وقع تغييره وتميمه ، على تحمل الدولة لجميع
المصاريف الناجمة عن الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ المسجلون بالمؤسسات
المدرسية العمومية أثناء وجودهم تحت الحراسة الفعلية للمكلفين بهذه المهمة .
وتؤدي المصاريف للمؤسسات الإستشفائية أو للممولين ، ولا يمكن لأباء
وأولياء التلاميذ استرجاعها في حالة أدائهم مباشرة .

ويمقتضى هذا النص ، يخول إيراد للتلاميذ المصايبين على إثراحته مدرسية ، بعجز تعادل أو تفوق نسبته 10٪ . ويمنح هذا الإيراد لمدة خمس سنوات . وبعد هذه المدة يمنح للمصاب إيراد نهائي إذا ثبت أنه ما زال يعاني من عجز دائم ونهائي .

هذا ويبقى لأباء وأولياء التلاميذ المصايبين الحق في إقامة دعوى المسؤولية المدنية و ذلك طبقا لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود .

2- الإجراءات التطبيقية في حالة وقوع حادثة مدرسية :

أ - بالنسبة لرئيس المؤسسة :

- يجب على رئيس المؤسسة إشعار النيابة بواسطة نظير من التصريح بوقوع الحادثة في ظرف لا يتعدى 48 ساعة .
- ويشهر على تكوين ملف الحادثة لإرساله إلى النيابة بعد التأكد من توفره على جميع الوثائق الالزام .

ب - بالنسبة للنيابة :

إخبار مديرية الشؤون القانونية والمنازعات - قسم المنازعات-

بالحادثة فور التوصل بالتصريح بها :

- إرسال الشهادات الطبية إلى اللجنة الطبية الإقليمية لمراقبة صحتها والمصادقة عليها طبقا لنشرور كاتب الدولة في الصحة رقم 6 بتاريخ

6 مارس 1998.

- بعد التوصل بنتيجة اللجنة الطبية الإقليمية تتم دراسة الملف من طرف المصلحة الختصة بالنيابة و تبعث به إلى قسم المنازعات إذا

كانت نسبة العجز تعادل أو تفوق 10٪ .

- أما الملفات التي تقل نسبة العجز فيها عن 10٪ فيحتفظ بها في النيابة للرجوع إليها عند الإقتضاء .

2- حوادث المصلحة :

تعتبر حادثة مصلحة الحادثة التي يتعرض لها الموظفون الرسميون سواء أثناء أو بمناسبة مزاولتهم عملهم .

2-1 النصوص :

طبقا للظهير الشريف رقم 11.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه، والقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما وقع تغييره و تتميمه ، فإن الموظف الرسمي يتلاقي مجموع أجرته خلال مدة توقفه عن عمله بسبب الحادثة التي تعرض لها .

كما يحق له استرجاع جميع المصارييف الناجمة عن الحادثة وذلك حين إدلائه بفاتورات مفصلة ، مقدمة و حاملة للرسوم القانونية .

في حالة تسبب الحادثة في عجز تساوي أو تفوق نسبته 25% يخول للموظف المصاب معاش زمانة مؤقت أو دائم.

2- الإجراءات التطبيقية في حالة وقوع حادثة مصلحة:

1- بالنسبة لرئيس المؤسسة :

- يجب على رئيس المؤسسة بإشعار النيابة بواسطة نظير من التصريح بالحادثة في ظرف لا يتعدى 48 ساعة.

- ويشهر على تكوين ملف الحادثة لإرساله إلى النيابة.

- ويبعث بالشهادات الطبية إلى النيابة فور توصله بها.

ب- بالنسبة للنيابة :

- إخبار مديرية الشؤون القانونية والمنازعات - قسم المنازعات - بالحادثة حين التوصل بالتصريح بها.

- عرض كل شهادة طبية توصلت بها على اللجنة الطبية الإقليمية لمراقبتها والمصادقة عليها طبقاً لنشروك كاتب الدولة في الصحة رقم 6 بتاريخ 6 مارس 1998.

- بعد التوصل بنتيجة الفحوص الطبية النهائية ، تتم دراسة الملف من طرف المصلحة المختصة بالنيابة وتتبعه به إلى قسم المنازعات إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق 25%.

- أما الملفات التي تقل نسبة العجز فيها عن 25% فيحتفظ بها في النيابة للرجوع إليها عند الإقتضاء.

3- حوادث الشغل :

3-1 النصوص :

تعتبر حادثة شغل ~~الحادية~~ التي يتعرض لها الموظفون غير الرسميين (الأعوان المتدربون والمياومون والمؤقتون والمساعدون والتعاقدون بصفة عادية وأعوان الداخلية والمطاعم المدرسية والأعوان المستخدمون للتنظيف والصيانة) ويستفيدون من التعويضات عنها طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) الخاص بالتعويض عن خواص الشغل الذي تم تغييره بظهير 12 رمضان 1382 (6 فبراير 1963).

وتشمل مقتضيات هذا الظهير تلاميذ التعليم التقني ومراكز التدريب في حالة إصابتهم أثناء ممارستهم أشغالاً تطبيقية أو مهنة أشياء وقت تلقيهم دروساً نظرية.

2-3 الإجراءات التطبيقية في حالة وقوع حادثة شغل :

يجب على رئيس المؤسسة:

- الإعلان بالحادثة في ظرف 48 ساعة إلى السلطة القريبة من المؤسسة (سلطة محلية ، مركز الشرطة ، مركز الدرك أو سلطة بلدية) وإشعار النيابة بها.

- توجيه نظير من التصريح إلى وزارة التشغيل .
- إرسال أصول الشهادات الطبية (الأولية ، التمديد والشفاء) إلى السلطة التي تم لديها التصريح بالحادثة ونسخ منها إلى وزارة التشغيل .
- بعث جميع الوصفات الطبية والفاتورات وكل الوثائق الصادرة عن المحاكم مباشرة إلى وزارة التشغيل .

4 الوفاة الناجمة عن الحادثة :

في حالة الوفاة نتيجة حادثة مدرسية أو حادثة مصلحة يجب إرسال ملف الحادثة كاملاً وباستعجال إلى قسم المنازعات ، لعرضه على اللجان المختصة قصد تحديد الإيراد أو المعاش المستحق لذوي الحقوق .

5 البيان الدوري :

في إطار تتبع الحوادث ومعرفة أنواعها وإمكانية القيام بإحصائيات بشأنها ينبغي إنجاز بيان دوري حسب النموذج رفقته .

هذا ، ونظراً لما تكتسيه هذه الإجراءات من آثار إيجابية على الحفاظ على حقوق ضحايا الحوادث المدرسية وحوادث المصلحة والشغل ، وحتى تتم معالجة ملفاتهم في أسرع وقت ممكن ، المرجو التقييد بالإجراءات الواردة في هذه المذكرة وتطبيقها بكل دقة وعنابة .

كما يرجى من السادة النواب تنظيم أيام إخبارية لفائدة رؤساء المؤسسات قصد تحسيسهم وإطلاعهم على مختلف الإجراءات الواجب إتخاذها في موضوع الحوادث .

والسلام .

وزير التربية والتعليم

اسامة بن العوام